

02 شرح النظم المعسول في تعلیم الأصول مالکی عامر بهجت

عامر بهجت

الثاني تقسيم اللفظ دلالة اللفظ تقسيمها من جهة محل الدلالة تكون دلالة في محل النطق وتارة تكون في غير محل قال مثلا في الحديث في سائمة الغنم الزکاة دلالة الحديث على وجوب الزکاة في الشائمة - 00:00:02

منطوق نطق به النص. دلالة الحديث على عدم وجوب الزکاة في المعلومة لم ينطوق به النص هذا مفهوم المخالف ماشي طيب قال بعد ذلك من جهة اخرى الى المفهوم وعكسه المنطوق في المنظومة. المقصود في المنظوم يعني في نظم الكلام. الذي نطق به في نظم الكلام. واضح. طيب - 00:00:22

يبدأ الان ويذكر لك ابواب تمام تدخل في الجملة تحت دلالة الظالم. اولها الامر البحث في الامر في ظاهره الامر ظاهره يدل على ماذا؟ قال وطلب الفعل بقول امر اذا ما هو الامر؟ هو - 00:00:45

الفعل بالقول اذهب قم اقم الصلاة اتي الزکاة هذه كلها طلب للفعل بابيش؟ بالقول قال وطلب الفعل بقول امره وعكسه النهي وهو اذا طلب الترك. بالقول. مثاله لا تصرروا في الحديث قال لا تصرروا الابيش - 00:01:05

لا تسرروا اه الابل والغنم. تمام؟ التصرية ان تحبس فيه اللبن حتى يكبر الضرع فيفتر المشتري. ماشي. هذا قال وعكسنا فلا تسرروا طبعا فيه تدقیقات في التعريف ليس هذا محله مثل هذا النظر في تصنيعهم يقولون طلبو الفعل - 00:01:25

ها طلب الفعلي اه بالقول ام لمن هو دونه على سبيل استعلاء فيه خلاف لكن صاحب المرقي يقول وليس عند جل الاذكياء شرق علوه واستعلائه. على كل حال هذا التعريف يكفيكم. ثم - 00:01:44

انتقل بعد ذلك الى بيان ظاهر الامر. قال وظاهر الامر وظاهرون لديه موف الامر وظاهرون لديهم في الامر اجزاءه وجوهه معفوی. اذا الامر ظاهره الدلالة على الاجزاء ظاهره الدليل على الاجزاء كيف الاجزاء؟ معناها اذا فعلته معناه اذا فعلت الامر وامتنلت معناه انه اجزئ يجزئ وتبرأ الذمة بذلك - 00:02:03

خلالص فان امر الشرع باخراج صاع في زکاة الفطر فاخرج الانسان صاعا وفعل ما امر به هل يلزم صاع اخر؟ لا هذا معنى الاجزاء في الامر. الثاني وجوبه ان يقتضي الوضوء ظاهر الامر اذا ورد يقتضي الوجه. اذا قلنا ظاهره الوجه - 00:02:30

اذا قلنا ظاهر الوجود معناها انه يحتمل ان يحمل على غير الوجوب لكن بدليل ي Powell وسيأتي معنى هذا. قال وجوهه فمثلا قوله صلى الله عليه وسلم صلي قائمها صلي قائمها يدل امر بالقيام في الصلاة صح ولا لا؟ يدل على وجوب القيام في الصلاة او لا؟ يدل على وجوب القيام في الصلاة - 00:02:52

الثالث من دلالة الامر في ظاهر الانف الفور. الاصل ان الانسان اذا امر بامر فالله عليه يجب على الفرض. مثلا قال صلى الله عليه وسلم ان الله ان الله كتب عليكم الحج فحجوا - 00:03:15

هذا يدل على وجوب الحج على الفور لذلك تحققت الشروط وجب علي الحج وكذلك مذهبكم ها؟ الحج واجمع. نعم هو المعتمد بعد قبل الستين يدخله هذا هو هذا معتمد - 00:03:28